

قرار رقم ٢٠٢٦/٢١/أ/تاريخ ٢٠٢٦/١/١٦  
قبول العرض الفائز وتحديد فترة التجميد

الموضوع: نتيجة عملية تقييم طلبات إبداء الرغبة المقدمة لملء مركز أخصائي **Civil/Infrastructure Engineer 1** ضمن الحزمة الأولى (BATCH 1) من وحدة ادارة مشروع الدعم الطارئ للبنان المزمع تمويله من البنك الدولي (القرض رقم 9841-LB). World Bank Procurement Ref: LEAP-IC-Proc-03.

المرجع :- الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم 8914 تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥.  
- الصفقة المعلن عنها على الموقع الإلكتروني لدى مجلس الإنماء والإعمار برقم CDR Tender No.981 تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥.

في تمام الساعة الثانية عشرة من يوم الخميس الواقع في ١١ من شهر أيلول من العام ٢٠٢٥ اجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب قرار مكتب المجلس رقم ٢٠٢٥/١٥٧/م/تاريخ ٢٠٢٥/٠٩/٢،

استلمت لجنة التلزم الإعلان والضوابط المرجعية وجميع المستندات المرفقة بالإعلان، وتبين أنه تقدم لهذا المركز ما مجموعه ١٨٩ / مائة وتسعة وثمانون طلب إبداء الرغبة مرفقاً بكل منها السيرة الذاتية للخبير المعني، ٧٤ طلباً تم تقديمه في قلم دائرة المناقصات فيما تم تقديم ١١٥ طلباً بواسطة البريد الإلكتروني العائد لدائرة المناقصات في المجلس، علماً بأن ثلاثة عشر طلباً من طلبات إبداء الرغبة قد تم تقديمها في قلم دائرة المناقصات وبواسطة البريد الإلكتروني العائد لدائرة المناقصات في المجلس.

قامت لجنة التلزم بتدقيق الطلبات المقدّمة بما فيها السير الذاتية، لكل عرض على حدة، وقد تم قبول ستة طلبات فقط من بين الطلبات المقدّمة، كون أنها تستوفي الشروط والمؤهلات المطلوبة في عملية تلقي طلبات إبداء الرغبة، تم انتقلت الى تحديد موعد لإجراء مقابلات شفوية بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٩ مع الخبراء الستة المقبولة طلباتهم تمهيداً لإختيار الأخصائي الفائز؛

وبنتيجة المقابلات الشفهية، وبعد تأكد الجهة الشارعية من العرض الفائز عملاً بأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، قررت التعاقد مع المهندس نخلة داود، عنوانه لبنان، لتولي مهام مركز أخصائي مهندس **Civil/Infrastructure Engineer 1** ضمن الحزمة الأولى (BATCH 1) من وحدة ادارة مشروع الدعم الطارئ للبنان الممول من البنك الدولي (القرض رقم 9841-LB)، لمدة أحد عشر شهراً إعتباراً من تاريخ تبليغه العقد، وذلك لقاء بدلات أتعاب شهرية قدرها ٣,٠٠٠/د.أ. (ثلاثة آلاف دولار أميركي)، متضمنة كافة الضرائب والرسوم المحلية.

لا تُطبّق فترة التجميد المنوّه عنها بموجب القانون رقم ٢٤٤ الصادر بتاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١، وذلك استناداً إلى قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٦/١٧/أ/تاريخ ٢٠٢٦/١/١٦، حيث إن مشروع الدعم الطارئ للبنان مُصنّف، بموجب اتفاقية التمويل الموقّعة مع البنك الدولي والمُبرّمة بموجب القانون رقم ٣٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥، كمشروع ذي طابع طارئ (Emergency Project).

يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الإلكتروني لمجلس الإنماء والإعمار.

٢٠٢٦/٠٤/١٧  
رئيس مجلس الإنماء والإعمار  
محمد علي قباني

